الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية
قرار رقم: VA-2024-196828
الصادر في الاستئناف رقم (V-196828-2023)

المقامة

من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك — **المستأنِفة**
ضد/ المكلف — **المستأنَف ضده**

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:
إنه في يوم الأربعاء الموافق 2024/05/15م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ ... — **رئيسًا**
الدكتور/ ... — **عضوًا**
الدكتور/ ... — **عضوًا**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/05/11م، من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام رقم (VD-2023-127987)، في الدعوى المقامة من المستأنَف ضده ضد المستأنِفة.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- **قبول دعوى المدعي وإلغاء قرار المدعى عليها وما ترتب عليه.**

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنِفة، فقد تقدمت إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل القاضي بإلغاء قرارها المتعلق بالتقييم النهائي للفترة الضريبية للربع الثاني من عام 2021م وغرامة الخطأ في الإقرار، وذلك لكون دائرة الفصل خلطت ما بين التقييم النهائي الذي يصدر من المستأنِفة والاعتراض أمام المستأنِفة وكذلك الإلغاء التلقائي لعدم إكمال اشتراطات تقديم الاعتراض، وأن إلغاء قرار المستأنِفة يَلزَمُ معه النظر في عدة أمور من ضمنها أن يكون القرار الإداري باطلاً عند مخالفته إجراء شكلي وذلك في حال نص النظام على بطلانه، أما إذا أوجب النص النظامي على الجهة الإدارية الالتزام بإجراءات معينة ولم ينص على البطلان فإنه تتم التفرقة بين مخالفة القواعد الشكلية الجوهرية والثانوية، وانتهى القضاء الإداري إلى أن القرار يكون عُرضةً للإلغاء حال مخالفته قاعدة جوهرية، وهو ما لا ينطبق على هذه الدعوى، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وحيث عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناء على الفقرة (1) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية، التي تنص على أنه: " تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابة، وللدوائر – من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الأطراف– سماع الأقوال والدفوع بالترافع عن بُعد أو حضورياً، بحسب تقديرها، وتعد الجلسة –في حال انعقادها عن بُعد– في حكم المنعقدة حضورياً، وترتب كافة آثارها، وتثبت الدائرة ذلك في محضر الجلسة."، وجرى الاطلاع على ملف الدعوى والمذكرات والمستندات ذات العلاقة، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وبعد المناقشة والمداولة قررت الدائرة رفع الجلسة وإصدار القرار.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية
قرار رقم: VA-2024-196828
الصادر في الاستئناف رقم (V-196828-2023)

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى بإلغاء قرار المستأنَفة المتعلق بالتقييم النهائي للفترة الضريبية للربع الثاني من عام 2021م وغرامة الخطأ في الإقرار، وحيث أن المُستأنِفة تعترض على قرار دائرة الفصل وذلك لكون دائرة الفصل خلطت ما بين التقييم النهائي الذي يصدر من المُستأنفة والاعتراض أمام المُستأنفة وكذلك الإلغاء التلقائي لعدم إكمال اشتراطات تقديم الاعتراض، وأن إلغاء قرار المُستأنِفة يلزم معه النظر في عدة أمور من ضمنها أن يكون القرار الإداري باطلاً عند مخالفته إجراء شكلي وذلك في حال نص النظام على بطلانه، أما إذا أوجب النص النظامي على الجهة الإدارية الالتزام بإجراءات معينة ولم ينص على البطلان فإنه تتم التفرقة بين مخالفة القواعد الشكلية الجوهرية والثانوية، وانتهى القضاء الإداري إلى أن القرار يكون عرضة للإلغاء حال مخالفته قاعدة جوهرية، وهو ما لا ينطبق على هذه الدعوى، وبعد الاطلاع على قرار دائرة الفصل محل الاستئناف تبيّن للدائرة الاستئنافية وجود قصور في تكييف الدعوى ، حيث تبين للدائرة أن سبب إلغاء قرار المستأنِفة المتعلق بإعادة التقييم استند على اشتراط المستأنِفة تقديم الضمان البنكي لقبول الاعتراض، وحيث أنه لا يوجد ربط بين رفض الاعتراض وصحة قرار إعادة التقييم، إضافة إلى أنه لم يترتب أثر على اشتراط المستأنِفة تقديم ضمان بنكي لقبول الاعتراض أخذاً في الاعتبار أن الدعوى قُبلت لدى دائرة الفصل، وعليه فإن الدائرة الاستئنافية تنتهي إلى إلغاء قرار دائرة الفصل.

وفيما يتعلق باعتراض المستأنَف ضده على قرار المستأنِفة بشأن التقييم النهائي للفترة الضريبية المتعلقة بالربع الثاني من عام 2021م، وبما أنَّ اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة أوجبت على المستأنِفة بيان أساس احتساب التقييم، حيث نصت الفقرة (2) من المادة (64) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه "يجب أن يبين التقييم على الأصل صافي الضريبة المستحقة وتاريخ استحقاق السداد وأساس احتساب التقييم. كما يجب أن يتضمن التقييم إشعار الشخص الخاضع للضريبة بحقه في استئناف التقييم" ومن خلال ما سبق يظهر وجوب بيان أساس احتساب التقييم، وبالاطلاع على التقييم محل الدعوى تبيّن خلوه من أسباب التعديل وأساس احتساب التقييم، حيث أن الحقول المخصصة لبيان أسباب التعديل فارغة ولم تتضح فيها الأسباب، وحيث أن بيان أساس احتساب التقييم من الأمور الجوهرية لحفظ حق المكلفين بمعرفة سبب صدور التقييم، ولكون الاعتراض على التقييم يقتضي علم المكلف بأساس احتساب التقييم، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول اعتراض المستأنَف ضده وإلغاء قرار المستأنِفة محل الدعوى.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.

ثانياً: في الموضوع: إلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام رقم (VD-2023-127987) وإلغاء قرار المُستأنفة.

عضو	**عضو**
الدكتور/ ...	**الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.